اسله

في ملكه لا عوض عن ذكر بخطيه للمذكور بما انه من اتباعه اذ به على
هذا المحقق الذي من نفائس مهمات المهمات وانوار الانوار
وجواهر الجواهر الدالة على سوحه وحفظه للمذهب وجولته
وانا راعا سيد الله الغني وكشف نسخ الفتي وعزه انه يعني
بالراي وهذه دعواه مصرحة بما افتي به هو المنقول عن
ابي المحقه وغيره ● ومن ذلك ما في فتاوى شيخنا شيخ الاسلام
شهاب الدين المجتهد رحمه الله تعالى وصورة التوكل هل يصح النذر
من المديون بما يحتاجه لوفاء دينه حيث لم يكن له غيره وذلك
مثل النحو عليه الجواب نعم يصح النذر من المديون بما يحتاج
اليه لوفاء دينه اذ كان يصبر على الاضافة والا فلا اذ التصدق
في هذه الحالة مكروه انتهى قلت ومقتضى شيخنا رحمه الله تعالى
بعدم الصحة حيث لا يصبر على الاضافة وقد علمت ان ذلك مكروه
او حرام وافتا ● وفي مسيلة الدين بصحة النذر ليس في السؤال
ان ذلك مفروض فيمن لا يرجو الوفاء واما في السؤال المطلق فنعم
فاذا كانت صورة السؤال مفروضة فيمن لا يرجو الوفاء فالبطلان
من باب اولى اذ لا ينبغي ان يبطل في المكروه ولا يبطل في الحرام
وكذلك جوابه في مسيلة العبداني وصورته فيمن عليه صداق
حال لزوجته فملكت مال لاجر من غير عوض له واذن في العتق
بعتق وقبض ولم يبق له مال فهل يصح التمليك والحالة هذه
ام لا الجواب نعم يصح تمليكه واقباضه والحالة هذه والله اعلم ●
انتهى قلت فهو مطلق فيحمل ولا يستفيد منه التصريح بانه
لا يرجو الوفاء وقد تقدم ان جميع الاطلاق فانت محمولة على ما
فيه في شرح المهذب وانه متى قلنا بالعموم جانا الاجمال له
لم يجمعه المذهب الذي على صحته ندندن واليه ندعو ونشهد
لما حملنا عليه الاقتا ان المذكورين ما في فتاوى العلامة الكمال

الرداد

الرداد فان في فتاويه ما لفظه ● مسئلة في رجل به شدة الفقر
وعدم الصبر على الاضافه فنذر لاخر عليه مال لم المنذور عليه
نذرا لا بل المذكوره على النادر المذكور فهل يصح النذر المذكور
ام لا وهل الابراء منه على ملك المنذور عليه الفقير المذكور ام لا
اجاب لا يصح نذره بما يحتاج اليه لنفقته وهو لا يصبر على الاضافة
والله سبحانه اعلم قال وكذا العلامة ابو بكر الجامع لفتاويه
عقب فتوى والده المذكور ما لفظه انتهى جواب شيخنا رحمه الله تعالى
وعبارته في شرح الارشاد الكبير ولو نذر بر محضا او مجازاة
التصدق بجميع ماله لزمه ذلك فتصدق بها حتى بما يستر به هكذا
اطلقه كثيرون وحكى الماوردي فيما يبقى له من مؤنته وجهين
احدهما يتصدق به لانه من ماله والثاني لا لحاجته له التصدق
به لاستثنائه بالشرع لحق الله تعالى فخرج من عموم نذره
قال الاذرعي واعلم ان اطلاقهم هنا يستثنى منه لا قوت يوم عليه
دين لا يرجو له وفاء او له من تلزمه نفقته وهو محتاج الى صرف
ماله في الدين والنفقة ومن عجز وقد حكم المصنف في حرب
صدقة التطوع بان الاصح تحريم الصدقة بما يحتاج اليه لنفقة
من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء فاذا كان كذلك وجب
صحة انعقاد نذره في هذه الحالة بماله ولزوم التصدق به نظرا للحال
انتهى والظاهر المتعين عدم انعقاده في الغير الذي يحتاج اليه
لما ذكرته وبه افتيت مرارا ثم رايته في الخادم صححه انه لا يصح نذره
بذلك لانه معصية فلا يتناوله النذر فتفطنه انتهى ● وفي
شرح شيخنا الصغير بعد كلام الاذرعي قال شيخنا عزم مرة بالبطلان
انتهى ما ذكره العلامة ابو بكر في فتاوى والده المذكور ● ومن
ذلك ما في فتاوى العلامة الفقيه محمد بن احمد بافضل نفع الله به
ولفظه مسئلة في شخص نذر لاخر بجميع ما يملكه او ان يتصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)